

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الناصر التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية الناصر - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

المسجلة برقم ١٠٠ لسنة ١٩٨١

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الناصر التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية الناصر - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة المسجلة برقم (١٠٠) لسنة ١٩٨١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٣٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة على ما يلي :

١ - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي - بند أولاً - ليكون على النحو التالي :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض ويحد أقصى (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأي مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو خمسة وعشرون ألف جنيه بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عن توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليها في المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح مكافآت على حضور الجلسات بواقع ٥٠ (خمسون) جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال العام عن ٢٤ جلسة (أربع وعشرون جلسة) .

٢ - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي المعدل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٧٨١) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣

رئيس القطاع

أ.د/ سمير عبد الظاهر أ. ندى